

بنا على الاصح من انه يسلك بالذم مسلك اقل واجب في الشرع
من كل مطلوب **قوله** وهي اي المصدق **قوله** اقل شي مما يتقوله صوابه
اقل مما قل فتأمل **قوله** وكذا الوذر التصديق بما عظم اي فانه
يلزم ما قل منقول لانه المتيقن **قوله** اي لا يتقن اي فعل
او تن كاستل كانت لذاتها كشراب الخمر لا يتقن اي فعل
في ارض مخصوبة بان صرح بالخصب في نذر ما لو لم يصح
به كان قال به على ان اصل في نذر الارض مثلا وكانت
مخصوبة فانه يصح **قوله** نذر المكره فانه يصح عند المم وهو
مرجوع والراجح انه لا يتقن ويمنه له بصحة صوم الدهر
محل لمن لا يكون له صوم بان كان قادر عليه ولو فلا يصح
نذر المكره لعل من كافر يوم الاحد والجمعة بصوم مثلا
سنة امر عارض وهو لا يذم لانه العبادات فانها كراهة
فيها خلاف ما اذا كانت التواضع لذات العبادة كالاتفات
في الصلاة فانه لا يصح نذر فتأمل **قوله** واجب على العين اي
القتاب بما جاب الشرع فيه **قوله** فيلزم من اي يتقن نذر
كالصلوات الخمس اي صلاة الجمعة في الفريضة وكذا الجمعة
وهو الواجب **قوله** لا يتقن به الام الرضنة اي وهو المعتمد
واليلزم النذر الخ اشار به الى ان نذر المساج لا يتقن فعلا
ولا نذر كما هو المعتمد فتأمل **قوله** نحو كل كذا هو مبدأ التمسك
لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا يتقن النذر
فيها وان تصدقها التقوى على العبادة على الراجح فتأمل **قوله**
والبس كذا الواو بمعنى او فتأمل **قوله** لزمه نذر اي
الجموع جمع **قوله** وفيه الرضنة الخ هو المعتمد **كتاب**

بيان

بيان احكام الاقضية والشهادات وعناهما لغة وفيها ما ذكره
المصنف وجميعها لا اختلاف منقولها والاصل في القضا قوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وخبر الصميمين اذا اختلفوا بالحكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات الكثيرة
قوله جمع قضا كقبا وافنية **قوله** وهو اي القضا **قوله** يتخصص
اي يتخصص **قوله** مصدر شهد اي يشهد سبها **قوله** والنقضا
فرض كفاية اي فيحق الصالحين له بالمناجحة التي هي مسانة
العدو وكذا ان تعدد فيوي الامام فيها من يصلح له لتتم به
وخرج بالصلح له غير فلا يجوز قول بته ولا يتقن كذا اللزوم
فتأمل **قوله** لزمه طلبه اي ولو علم عدم الاجابة في المباح والمراد
بالتعين وعدمه في المناجحة وهي من وطنه وما زاد عليه الي
مسانة العدو كما مر وما بين العتقين مسانة القصر
قوله ولا يجوز اي واصح **قوله** ان يولي القضا هو يعين الحكم بين الناس
فتأمل **قوله** الامن استعملت فيه اي اجتمعت فيه وفي معنى
النسخ الامن استعمل الخ **قوله** من اهل الذم اي عليهم ليجم بينهم
قوله يتقن كذا اي الذي وجد قبل تناخه نظر الظاهر
وهذا مزج في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر وادا
اتضح صحت توليته وحكمه من عين الانقضاء **قوله** في المذهب
هو المعتمد **قوله** المشتهر له فيه هو متعلق بما سبق اي الفاسق
بتاويل نصح واينته وهذا احد وجهين والراجح خلافه **قوله**
احكام الكتاب وهو القرآن العزيز **قوله** والسنة وهي الاحاديث
الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي يحل النظر والاجتهاد كالحكام
والخاص والمطلق والغيره واليحيى والميسر وغيرهما كالتمسك بالمرسل

والاحاديث